

## وسائل الشيعة

[ 165 ] ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (12). محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم نحوه، إلى قوله: فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه (13) [ 11750 ] 3 - وفي (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن معروف، عن أبي الفضل، عن علي بن مهزيار، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجل كانت عنده دراهم أشهر فحولها دنانير فحال عليها منذ يوم ملكها دراهم حول (1)، أيزكيها؟ قال: لا، ثم قال: رأيته لو أن رجلاً دفع إليك مائة بغير وأخذ منك مائتي بقرة فلبثت عنده أشهراً ولبثت عندك أشهراً فموتت عندك إبله وموتت عنده بقرك، أكنتم تزكيانها؟ فقلت لا، قال: كذلك الذهب والفضة، ثم قال: وإن حولت برا أو شعيراً ثم قلبته ذهباً أو فضة فليس عليك فيه شيء إلا أن يرجع ذلك الذهب أو تلك الفضة بعينها أو بعينه، فإن رجع ذلك عليك (2) فإن عليك الزكاة، لأنك قد ملكتها حولاً، قلت له: فإن لم يخرج ذلك الذهب من يدي يوماً؟ قال: إن خلط بغيره فيها فلا بأس ولا شيء فيما رجع إليك منه، ثم قال: إن رجع عليك (3) بأسره بعد اليأس منه فلا شيء عليك فيه حولاً، ثم ذكر الحديث السابق بطوله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (4).

\_\_\_\_\_ (12) التهذيب 4: 35 / 92. (13) الفقيه 2: 17

/ 54. 3 - علل الشرائع: 374 / 1، وأورد قطعة منه في الحديث 2 من الباب 5 من هذه الأبواب. (1) كذا في المصدر، لكن في المخطوط (حولاً). (2 و 3) في المصدر: إليك. (4) تقدم في الباب 11 من هذه الأبواب. ويأتي ما يدل عليه في ابن الباب 15 من هذه الأبواب. (\*)

\_\_\_\_\_